



المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٤٤

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٤

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناء على ما عرضه وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٥١) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤\١١\٣ و للصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصيدالة رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

المادة الاولى:

يعدل تعريف (الصيدلاني) الوارد في المادة الاولى من القانون و يقرأ كالاتي: -
الصيدلاني: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة بكالوريوس في الصيدلة أو مايعادلها من احدى جامعات العراق أو أية جامعة معترف بها من قبل الجهة المختصة لتعديل الشهادات.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة الثالثة من القانون و تقرأ كالاتي: -
رابعاً: التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات والنقابات الاخرى التي تتفق اهدافها مع اهداف النقابة داخل و خارج الاقليم وفق القوانين المرعية

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من القانون و تقرأ كالاتي: -
ثالثاً: حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الصيدلة.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (٥) من المادة الثامنة من القانون و تقرأ كالاتي: -
٥- يجوز للصيدلاني المتعين على ملاك الجامعة فتح صيدلية أو مذخر و ذلك بعد مرور ثلاث سنوات على خدمته الفعلية في الجامعة و يحق له خلال تلك المدة أن يتسلم فقط مسؤولية الصيدلية أو المذخر.

المادة الخامسة:

تلغى المادة التاسعة من القانون و يحل محلها ماييلي:

المادة التاسعة:

أولاً: يحق للصيدلاني الذي اكمل مدة التدرج الطبي فتح صيدلية أهلية أو مذخر بعد اوقات الدوام الرسمي.

ثانياً: يحق للصيدلاني الذي اكمل مدة التدريب فتح صيدلية أهلية أو مذخر في الاقضية و النواحي التي يعمل فيها.



المادة السادسة:

تلغى المادة الحادية عشرة من القانون و يحل محلها مايلى: -
المادة الحادية عشرة:

يمنح الصيدلاني اجازة فتح الصيدلية عند توفر الشروط التالية:-

- ١ - عنوان الصيدلية
- ٢ - عقد ايجار مصدق من ضريبة العقار
- ٣ - الاسم التجاري المؤيد من قبل غرفة التجارة
- ٤ - ان لاتقل مساحتها عن (٢٠) عشرين متراً مربعاً وواجهتها عن(٢٥) مترين و نصف
- ٥ - أن تبعد عن اقرب صيدلية مسافة لاتقل عن(٣٠) ثلاثين متراً من جميع الجهات.
- ٦ - موافقة الدائرة التي يعمل فيها الصيدلي اذا كان موظفاً .
- ٧ - في حالة الهدم أو الحريق يجوز انتقال الصيدلية بنفس الاجازة الى مكان آخر في نفس المنطقة وفقاً للشروط عدا شرط المسافة لحين عودتها الى محلها الاصلي أو فتح صيدلية أخرى وفقاً للشروط.

المادة السابعة:

تعديل الفقرة أ - ٢ من المادة العشرين من القانون و تقرأ كالاتي:

٢ - تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة.

المادة الثامنة:

تلغى المادة الثانية والعشرون من القانون و يحل محلها مايأتي:

المادة الثانية والعشرون:

- ١ - تؤلف لجنة الانضباط من رئيس و عضوين و عضو احتياط بشرط أن لاتقل مدة خدمة اي منهم عن(٧) سبع سنوات في مجال مهنته .
- ٢ - تختص اللجنة بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و تقوم بالتحقيق في القضايا و الشكاوى التي يحيلها المجلس عليها .
- ٣ - تتبع لجنة الانضباط القواعد الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة و لها بعد توجيه التنبيه صلاحية فرض العقوبات التالية:
أ - الفات النظر
ب - الانذار
ج - غلق الصيدلية أو المذخر لمدة لاتقل عن(٣) ثلاثة أيام و لاتزيد على (٧) سبعة أيام وفي حالة تكرار المخالفة تغلق الصيدلية أو المذخر لمدة(١٥) خمسة عشر يوماً مع حجب الحصة المقررة لها من الادوية لمدة شهر واحد.

المادة التاسعة:

تعديل المادة الثامنة والعشرون من القانون و تقرأ كالاتي:

يجوز للصيدلاني بعد استحضال الاجازة من الوزارة و موافقة النقابة أن يفتح مختبراً للتحاليل المرضية بدلاً من فتح صيدلية أو مذخر.



المادة العاشرة:

لمجلس النقابة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

لاتسري أحكام الفقرة(٥) من المادة السادسة على الصيدليات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

لايعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

سهروكى نه نجومهنى نيشتمان كوردستانى - عىراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٤٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٤

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ووزير الصحة و الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٥١) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ و للصلاحيه المخوله لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون نقابة أطباء الأسنان في اقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها:

- ١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
- ٢- النقابة: نقابة اطباء أسنان اقليم كوردستان العراق.
- ٣- المجلس: مجلس النقابة.
- ٤- النقيب: نقيب أطباء الأسنان في إقليم كوردستان العراق.
- ٥- طبيب الأسنان: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لاتقل عن بكالوريوس في طب الأسنان معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان ويمارس إحد الاختصاصات الطبية المقررة.

الفصل الأول

(التأسيس والأهداف)

المادة الثانية:

النقابة: النقابة منظمة مهنية ذات شخصية معنوية مستقلة، يكون مقرها في أربيل عاصمة الاقليم ولها أن تفتح فروعاً في محافظات الاقليم.

المادة الثالثة:

تهدف النقابة الى تحقيق مايلي:

- ١- مساندة شعب كوردستان ودعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي وإسناد الفيدرالية وترسيخها وتطويرها.
- ٢- الدفاع عن الحقوق المهنية للأعضاء.
- ٣- مساهمة أطباء الأسنان في الحياة الاجتماعية.